عدل عليا رقم ٩٨ / ٩٩

المبدأ القانوني

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك الغاء اي شهادة تجنس منحت لأي شخص اذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها عند منحه الجنسية عملا بالمادة (١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ / ١٩٥٤، وعليه وحيث ان المستدعي حصل على الجنسية الاردنية بعد ان قدم وثيقة سفر لاجئين فلسطينية صادرة من دمشق في حين انه كان حينها يحمل الجنسية الاسرائيلية وانه من مواليد الناصرة في فلسطين ويقيم فيها مع افراد اسرته وان حصوله على وثيقة السفر الفلسطينية من سوريا كان على اثر دخوله بطريق التهريب الى سوريا وبناء على معلومات غير صحيحة فيكون القرار باسقاط الجنسية الاردنية عنه في محله وموافقا للقانون.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد عبدالله حداد وعضوية القضاة السادة: اديب الجلامدة، مصباح ذياب، هيثم غرايبة، محمد امين القضاة.

المستدعي: جمال محمد سليمان، وكيله المحامي الاستاذ جاد الله الدلقموني.

المستدعى ضده: مجلس الوزراء.

القرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩ للطعن بالقرار رقم (٣١٦٣) الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤ والقاضي باسقاط الجنسية الاردنية عن المستدعي لوجود تزوير في البيانات التي

منح شهادة الجنسية استنادا اليها.

اسباب الطعن:

١ - القرار مخالف للدستور والقانون وليس له اساس من الواقع.

٢ - القرار يستند الى تأويل وتطبيق خاطئ للقانون.

٣ - القرار مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة.

لهذه الاسباب يلتمس المستدعي الغاء القرار الطعين وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر مساعد رئيس النيابة العامة الادارية القاضي السيد محمد المبيضين عن المستدعى ضده، وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الادارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والاتعاب، كما تلي الرد المقدم على اللائحة الجوابية وابرزت كافة البينات المحفوظة في الدعوى، واستمعت المحكمة الى اقوال ومرافعات الطرفين الاخيرة.

القرار

بعد التدقيق والمداولة:

تبين ان وقائع الدعوى تتلخص في ان المستدعي من مواليد عام ١٩٣٩ وكان قد منح الجنسية الاردنية عام ١٩٧١ بموجب المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ على أساس انه مغترب من اصل فلسطيني وحصل على جواز سفر اردني برقم ٢٣٧٣٨٠ بتاريخ ١٩٧١/٩/٢١ الا انه وعلى اثر تقديمه استدعاء الى مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ لطلب نقل ملفه من دائرة جوازات اربد الى جوازات عمان تبين من خلال تدقيق اوراق معاملته انه

حصل على الجنسية الاردنية بناء على معلومات غير صحيحة الامر الذي استدعى الغاء شهادة الجنسية الاردنية الممنوحة له بقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٦٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤ المقترنة بالارادة الملكية استنادا لاحكام المادة ١٩ من القانون المذكور فأقام دعواه للطعن بالقرار طالبا الغاءه للاسباب الواردة بلائحة الدعوى.

وفي الموضوع، وعن اسباب الطعن نجد من الرجوع الى المادة ١٩ من قانون الجنسية الاردنية التي صدر القرار بموجبها انها تنص على ما يلي:

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يلغي اي شهادة تجنس منحت لأي شخص:

١ - اذا أتى او حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها.

٢ - اذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس،وعلى اثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الاردنية.

وعلى صعيد الوقائع نجد ان المستدعي كان قد منح الجنسية الاردنية عام ١٩٧١ وفق أحكام المادة الخامسة من القانون التي تنص على ان (لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء ان يمنح الجنسية الاردنية لكل مغترب يقدم تصريحا خطيا باختيار الجنسية الاردنية شريطة ان يتنازل عن اية جنسية اخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح). وكان المذكور عند طلبه الجنسية الاردنية قد قدم وثيقة سفر لاجئين فلسطينية صادرة من دمشق بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٥ وقد تبين مؤخرا عند التدقيق في اوراق معاملته والتحقيق معه انه يحمل الجنسية الاسرائيلية وانه من مواليد الناصرة في فلسطين ولا يزال يقيم فيها مع افراد اسرته الذين يحملون كذلك الجنسية الاسرائيلية حسب اقراره الوارد بالمسلسل رقم ٧٣ من ملفه المبرز، وان حصوله على وثيقة السفر الفلسطينية من سوريا كان على اثر دخوله بطريق التهريب.

يتضح مما تقدم ان حصوله على الجنسية الاردنية قد تم بناء على بيانات ومعلومات غير صحيحة الامر الذي يجعل القرار الطعين متفقا مع أحكام القانون وتغدو اسباب الطعن غير واردة عليه والدعوى مستوجبة الرد.

فنقرر ردها وتضمين المستدعي الرسوم وعشرين دينارا اتعاب محاماة.

قرارا صدر بتاريخ ٢ ربيع اول ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٥م.